[160] دون عدة الوفاة ونحوها فإن المعتدة الغير الرجعية لا تستحق عندنا وعند فقهاء أهل السنة سكنى ولا نفقة وايضا لا نسلم ان ما في حكم الشئ حكمه حكم ذلك الشئ بل الحكم بذلك تحكم على ان اكثر علمائنا ذهبوا الى ان الزوجة إذا لم يكن لها ولد من الزوج المتوفى لا ترث عن رقبة الأرض شيئا ويعطى حصتها من قيمة الالات والابنية والشجر وذهب بعضهم الى انها إنما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الأرض لا من العين وعلى التقادير الثلاثة يدخل بيت المتوفى من حين موته في ملك من عداتلك الزوجة من الوراث فاعتدادها فيها يكون غير جائز عندنا بدون اذن الوارث وأما ما استدل على كونهن في حكم المعتدات بقوله صلعم " ما تركت بعد نفقة نسائى الى آخره " ففيه ان النفقة والمؤنة لا تشمل البيت كما لا يخفى فلا دلالة له على مدعاه اصلا. وأما ما اجاب به عن الثاني من " انه كان حجرة عائشة ملكها واختصاصها ولم يدفنا فيها إلا باذنها الى آخره " فمدفوع بما مر من عدم ثبوت الملكية وعدم جدوى الاختصاص، فاذنها لا يجدى لها ولا لهما الخلاص. ومما يناسب هذا المقام ما حكاه بعض مشايخنا من ان فضال بن الحسين الكوفى من اصحابنا مر بابى حنيفة وهو في جمع كثير يملى عليهم شيئا من فقهه وحديثه فقال لصاحب كان معه وا لا ابرح أو اخجل ابا حنيفة فقال صاحبه ان أبا حنيفة قد علمت حاله وظهرت حجته قال مه، هل رايت حجة علت على مؤمن ؟ ثم دنا منه فسلم عليه فرد القوم السلام باجمعهم فقال: يا ابا حنيفة رحمك ا ان لي اخا يقول ان خير الناس بعد رسول ا صلى ا عليه وآله على بن ابى طالب وانا اقول ان أبا بكر خير الناس وبعده عمر فما تقول أنت رحمك ا ؟ فاطرق مليا ثم رفع راسه وقال كفى بمكانهما من رسول ا صلى ا عليه وآله كرما وفخرا اما علمت انهما ضجيعاه في قبره ؟ فاى حجة لك اوضح من هذه ؟ فقال: له فضال انى قد قلت ذلك لاخى قال وا
